

مرسوم رقم ٦٢٧

قبول هبة عينية مقدمة من

السيدة ساندرا بستاني

لصالح وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للدفاع المدني -

مركز جعيتا العضوي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢/ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلَت الهبة العينية المقدمة من السيدة

ساندرا بستاني لصالح وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للدفاع المدني - مركز جعيتا العضوي،

بلغت قيمتها /٤٤,٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل، فقط أربعة

وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية لا
غير وهي عبارة عن صيانة حمام.
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر